مرة واحدة وفي حديث اسما انه يسئل ثلاثا وعن الجلال ان المومن يسئل
سبعة ايام والكافر اربعين صباحا قال ولم اقف على تعيين وقت السوال في غير
يوم الدفن الخ وقال ابن عبد البر في تمهيده الكافر لا يسئل وانما يسئل المومن
والمنافق لانتسابه للاسلام في الظاهر والجمهور على خلافه واحدها
على ما سيقول ورايت بخط سيدي احمد النفس وكيه ما نصه وجد بطرة المولف
ان احدهما يكون تحت رجليه والاخر عند راسه والذي يباشر السوال هو
الواقف من جهة رجليه لانه الذي قبالة وجهه الخ وانظر هل هو منكر ونكير
او نارة ونارة لما العلم عند الله تعالى بلسانه خلافا لمن قال انه بالسريانية
فيها اي في الاعضا كلها وبعيد ما تقدم وقال ابن حجر رح ذكره هو
كما غلطوا من قال السوال للروح بلا بدن وعلى كل حال هي حياة لا تمنع اطلاق
اسم الميت عليه بل هي متوسطة بين الموت والحياة تتوسط النوم بينهما الخ من
شرح المص عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وورد انهما يقولان
ما تقول في هذا الرجل قال الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى وانما
كانا الملكان يقولان للميت ذلك من غير لفظ تعظيم ولا تفخيم لان مراد الملكين
الفتنة ليتميز الصادق في الايمان من المرتاب اذ المرتاب يقول لو كان لهذا
الرجل القدر الذي كانا يدعيه في رسالته عند الله لم يكن هذا الملك يبني
عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لا ادري ينشئ هنا الابد
الخ من اليواقيت والجواهر بما يوافق ما هو في المومن واما الكافر
فيقول لا ادري والجواب انه لم ادري كذلك تحصلت الموافقة كذلك اي
شيل الله عنه وهو ضعيف خلاف لمن قيل ان الانبيا تسئل عن جهة بل
والوصي الذي انزل عليهم وهو خلاف الصحيح والصديق يسمى المراد
خصوص ابي بكر بل كبار الاوليا كل ليلة ولو قبل النوم مدة
السجدة اي الم وقيل حم تبينفي الجمعة ليلة الجمعة وتدخل بزوال الخميس
ويومها بدخول اليوم ليته وذكر بعضهم ان الذي لا يسئل اهله هو شهيد حرب
واما الا في فيسئلونه سوال خفيف او بعضهم الى العبارة على ظاهرها

الميت

16

والتقدير وهذا الارتباط عقلي والمراد عقلي بلا تولد ولا تعليل
ليغاير قول المعتزلة بالتولد فانه يستلزم انه عقلي
وان كانوا يدعون انه وذلك لانهم قد اخذوا قولهم
بالتولد في هذه المسالة وفي غيرها من مذهب الفلاسفة
في الاسباب الطبيعية وهو انها توثر في مسبباتها
بطبعها على وجه اللزوم العقلي عند وجود الشروط وانتفا
المانع غاية الامر انهم تستروا بتغيير العبارة وليغاير قول
الفلاسفة فانهم لا ينكرون انه عقلي واعترض هذا القول
بانه يلزم عليه انه لا يمكن تخلف النتيجة عن الدليل مع ان
ذلك فعل القادر المختار الذي ان شا فعل وان شا ترك
واجيب بان عدم خلق اللازم مع خلق الملزوم محال فلا
تتعلق به القدرة وح فلا ينافي انه فعل القادر المختار وهكذا
يقال في كل متلازمين عقلا كالجوهر والعرض ولو توجه
هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلي في الكائنات او عادي
او في ذلك وفيما بعد لتنويع الخلاف والمراد عادي بلا تولد
ليغاير قول المعتزلة بالتولد فانهم يزعمون انه عادي
وان كان يلزمهم انه عقلي كما تقدم ولا يخفى انه يمكن
على هذا القول تخلف النتيجة عن الدليل وصورة بعضهم
بما اذا لم يتفطن الشخص لاندراج الاصغر تحت الاوسط
فانه تتخلف النتيجة عن الدليل ورد بان الكلام في الدليل
المستجمع للشروط ومنها التفطن لذلك وهو مقصود ح
والجواب بانه يمكن ان صاحب هذا القول لا يشترط هذا
الشرط لا يخفى بعده فالاولى تصويره بما اذا خلق الله العلم
بالدليل دون العلم بالنتيجة خرقا للعادة او تولدا اي
ذوا تولدا وان التولد بمعنى المتولد ويوين الثاني قوله

بعد